الأمم المتحدة

A/C.5/58/SR.35

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

Distr.: General
7 March 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الخامسة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد كمونتشيك ..... (الجمهورية التشيكية)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

السيد كوزنتسوف

المحتويات

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-27682 (A)

0427682

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع) (A/58/283 و A//58/666 و A/58/L.13)

١ - **السيدة حاجي أحمد** (مكتب إدارة الموارد البشرية): قالت إن الردود الخطية من مكتب إدارة الموارد البشرية على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة في جلستها الثانية والثلاثين قد جرى تعميمها. وقد قسِّمت إلى جزأين. فالجزء الأول يركِّز على الأسئلة المتعلقة بتقرير الأمين العام بشأن تشكيل الأمانة العامة (A/58/666) وتقرير الأمين العام بشأن قائمة موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/C.5/58/L.13). وقد أخذ الأمين العام بالرأي القائل إن التمثيل الجغرافي العادل للدول الأعضاء والمساواة بين الجنسين أمران هامان وقال إنه سيعمل على تحسينهما.

٢ - وكان مكتب إدارة الموارد البشرية قد خلص إلى أن مشكلة نقص تمثيل الدول الأعضاء وعدم تمثيلها قلت حدتها، بما في ذلك حالة الدول الأفريقية الأعضاء، التي زاد تمثيلها من ١٨٩ عضوا إلى ٢٢٩ عضواً، أي بنسبة ٢١,٢ في المائة، فيما بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٣. وترد في الجدول ألف-٩ بمرفق هذا التقرير تفاصيل جنسيات كبار الموظفين حسب التوزيع الجغرافي، فهو تضمن الجداول الإحصائية الشاملة.

٣ - وقد ارتفع عدد الموظفات على مستوى اتخاذ القرارات من رعايا الدول الأفريقية الأعضاء من ٢٧ في عام ١٩٩٩ إلى ٤٢ في عام ٢٠٠٣. كذلك يورد الجدول ١ في الجزء الأول من الردود معلومات مفصلة حسب الجنسيات عن عدد المعيَّنات في وظائف اتخاذ القرارات أو المرقَّيات إليها، في الأمانة العامة.

٤ - ويقدم الجزء الثاني من الردود توضيحات ومعلومات عن المسائل المطروحة ذات الصلة بنشرة الأمين العام عن الحالة الأسرية لأغراض الاستحقاقات في الأمم المتحدة (ST/SGB/2004/4).

٥ - ولم تحدث أي تغييرات مؤخراً في النظامين الإداري والأساسي للموظفين اللذين يتناولان الحالة الأسرية للموظفين واستحقاقاتهم في ذلك الصدد، ولم يتضمن النظامان أي تعريف لأي من كلمتي ''الزواج'' أو ''الزوج''.

٦ - وقد ظلت الممارسة الثابتة هي تحديد الحالة الأسرية للموظف بالرجوع إلى قانون الجنسية في بلده، وبذا يتأكد أن المنظمة تحترم تماما التنوع الثقافي لجميع دولها الأعضاء وتتخذ موقفاً محايداً تماماً وتقبل تعريف الدول الأعضاء لرعاياها في مسألة مَنْ هو ''الزوج'' فالمسألة حساسة ثقافياً.

٧ - والأساس في إصدار النشرة هو أن المادة ٩٧ من الميثاق تجعل الأمين العام الموظف الإداري الرئيسي في المنظمة، وله سلطة تفسير النظامين الإداري والأساسي للموظفين إما مبشرة وإما من خلال موظف يكلَّف بذلك. والموقف في النشرة محايد ولا يتضمن أي إقرار عام لصلاحية زيجات المثليين أو المتغايرين أو الشراكات المترلية الأخرى، وإنما يعكس التغييرات في قوانين الدول الأعضاء لدى البت في استحقاقات موظفين من رعايا تلك الدول الأعضاء.

٨ - وتدرج المتطلبات من الميزانية لتمويل استحقاقات الموظفين، بشكل روتيني، في عنصر التكلفة العامة الكلية للوظائف المنشأة ومخصصات المساعدة المؤقتة في الميزانية البرنامجية. ولم يكن يُظَن أن تكون للنشرة آثار مالية ملموسة على التكلفة العامة للموظفين.

٩ - **السيد النجار** (مصر): قال إنه يسلِّم بأن النظامين الإداري والأساسي للموظفين لم يُعرّفا ''الزواج'' أو ''الزوج'' أو يتضمنا قانون أحكام أسرة داخلي، ولكنه يود

أن يعرف تأثير النشرة على تلك الأوضاع حيث تترتب على التسليم بموجب قوانين الجنسية في بلد الموظف استحقاقات لمنافع تصل إلى حد أن تكون تعريفاً.

١٠ - وبحسب ردود مكتب إدارة الموارد البشرية فإن ممارسة تحديد الحالة الأسرية للموظفين بالرجوع إلى تشريعات بلدانهم الأصلية جاء شرحها في مذكرة من مكتب الشؤون القانونية يرجع تاريخها إلى عام ١٩٨١. ولذا فهو يستغرب عدم ورود الأحكام في النشرة إلا في عام ٢٠٠٤ وليس في عام ١٩٨١.

١١ - وقال إن وفده يتفهم أنه كان لزاماً على الأمين العام أن يفسر النظامين الإداري والأساسي للموظفين، ولكنه يستغرب صدور النشرة إذا كان النظامان لم يتغيرا. وقال إنه يود معرفة التفسير القانوني لبيان الأمين العام في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ بأن المسألة قيد النظر سوف تنظر فيها الجمعية العامة، وما إذا كان ذلك البيان يعني أن الأمين العام ينتظر تعليمات من الجمعية.

١٢ - وأضاف أن الجمعية العامة قد أشارت في قرارها ٢٨٦/٥٧ إلى قرارها ٢٢٤/٥٥. وطلب إلى مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين أن يستعرض الاستحقاقات التقاعدية للورثة لأنه لم يتوصل إلى توافق في الآراء على تلك المسألة. وهذا يبيِّن أن الجمعية العامة قد أعربت بالفعل عن رأيها في جانب واحد من النشرة وشككت في مشروعيته.

١٣ - وقال أخيراً إنه بحسب الردود الواردة من مكتب إدارة الموارد البشرية فلن تكون للنشرة ''أي آثار مالية ملموسة''. وأضاف أنه لما لم تكن الإنكليزية لغته الأم فإن ذلك البيان غير واضح له وهو يود أن يجري شرحه.

١٤ - **السيدة وهاب** (إندونيسيا): قالت إنه على الرغم من أن ردود مكتب إدارة الموارد البشرية تفيد أن النظامين الإداري والأساسي للموظفين لا يتضمنان أي تعريف لكلمتي ''الزواج'' و ''الزوج'' فقد أشار إلى ''الزوج'' و''الزوجة''، وبيّن أنهما لا يشملان زواج المثليين، وأن النشرة لا تتوافق مع أحكامهما.

١٥ - وأضافت أنها تود معرفة تاريخ مذكرة عام ١٩٨١ الصادرة عن مكتب الشؤون القانونية. فالنشرة تشمل موظفي الأمم المتحدة، ولذا فهي تتساءل عمّا إذا كان القانون الوطني لبلد جنسية الموظف يمكن تطبيقه على ذلك الموظف دون موافقة جميع الدول الأعضاء.

١٦ - **السيد فريد** (المملكة العربية السعودية): أشار إلى الرد المتعلق بتساوق النشرة مع النظامين الإداري والأساسي للموظفين المعمول بهما وإلى تبريرها القانوني، وقال إنه يريد توضيحياً لمسألتين. الأولى هي عدم التساوق بين النشرة والنظامين، هذا التساوق الذي ذكرته ممثلة إندونيسيا. والمسألة الثانية هي التساوق بين الحالة الراهنة والشرط الوارد في مذكرة عام ١٩٨١ الصادرة عن مكتب الشؤون القانونية لعدم إمكانية الاعتراف بزيجات القانون العرفي إلا إذا كان نافذاً قانونا. وتساءل عن التأكيد على أن النشرة محايدة وهي لم تتضمن الاعتراف من حيث المبدأ بزيجات المثليين. وأي إجراء يترتب عليه آثار في الميزانية يجب أن يحصل على توافق آراء اللجنة الخامسة، باعتبارها الهيئة الحكومية الدولية التي تضطلع بالمسؤولية عن المسائل المالية. وقال إن النشرة تترتب عليها بالتأكيد آثار في الميزانية. وقال إنه يود أخيراً معرفة ما إذا كان اتحاد الموظفين قد استشير في هذه المسألة.

١٧ - **السيد زاكلين** (المسؤول عن مكتب الشؤون القانونية): قال إنه من ناحية إدارة الأمين العام للمنظمة فهناك، بصفته المسؤول الإداري الأول، مسألة أساسية يتعين النظر فيها. فمنذ إنشاء المنظمة كان تفسير النظامين الإداري والأساسي للموظفين بشأن الحالة الأسرية وتحديد الحالة

الأسرية يتم بالرجوع إلى قانون الجنسية في بلد كل موظف. وقد طبق الأمين العام الحالي ذلك المبدأ الوارد في الفتوى القانونية لعام ١٩٨١، وطبقه كل من سبقوه لأسباب وجيهة. فمن المستحيل على المنظمة وموظفيها وعلى نظامي الموظفين أن يعالجوا المسألة بطريقة أخرى، خاصة وأن بالأمم المتحدة ١٩١ دولة عضواً.

١٨ - وانتقل إلى سؤال ممثل مصر عن الفترة المنقضية بين فتوى عام ١٩٨١ وإصدار النشرة في عام ٢٠٠٤، فقال إن مسائل الحالة الأسرية تطورت في بلدان كثيرة في تلك الفترة. وشمل التطور ما أشير إليه على أنه زواج المثليين والشراكة المترلية. وكان الأمين العام قد أصدر النشرة لأن تطور القوانين في بعض البلدان، على خلاف ما كان عليه الوضع قبل ١٠ سنوات أو أكثر، قد وصل إلى حد ضرورة تنفيذ المبادئ التوجيهية المذكورة في فتوى عام ١٩٨١.

١٩ - وأضاف أن تأكيد حياد النشرة يستند إلى المبدأ المحايد الذي استخدمه الأمين العام في تفسير قواعد الحالة الأسرية. والقضية التي يسلِّم بها أي محامٍ هي قضية ''اختيار القانون''. ولم يكن الغرض من النشرة هو معالجة جوهر زواج المثليين أو الشراكات المترلية وإنما بيان مبدأ ممارسة الأمين العام الثابتة.

٢٠ - وقال إن عدة أعضاء في اللجنة تساءلوا عما إذا كانت النشرة قد أدخلت تعاريف جديدة. فالواقع أنها لم تتضمن شيئا من ذلك، حيث اقتصرت على تأكيد اختيار القانون الذي استخدمه الأمين العام في تحديد الحالة الأسرية.

٢١ - فالأمين العام، وفق نص غير رسمي لاجتماعه الصباحي مع الصحافة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، أعرب عن أنه حاول تفسير النظامين الإداري والأساسي للموظفين تفسيراً عادلاً مستلهماً القوانين الوطنية، وأنه ينتظر ليرى ما تقرره الجمعية العامة. وهذا يعني أنه يعتبر النشرة تفسيراً صحيحاً لنظامي الموظفين مستلهما القوانين الوطنية وأنها تنفذ في السياق الصحيح لسلطاته بموجب الميثاق.

٢٢ - وكان الأمين العام قد رجع إلى الجمعية العامة لأنه يدرك أن اللجنة الخامسة تنظر في المسألة، لا لأنه يرى أن الجمعية العامة هي التي تبت فيها، إذ يرى أن من سلطته إصدار النشرة. فلو قررت الدول الأعضاء تجاوز النشرة فالأمر متروك لها، غير أنه لا أساس مطلقاً لأي شائعة بأن الأمين العام يزمع سحبها.

٢٣ - **السيد النجار** (مصر): قال إن من حسن حظ الأمين العام أن يكون لديه موظفون يفسرون أحاديثه مع الصحافة. وإن وفده يرى أن من الأنسب دراسة كلمات الأمين العام ذاتها.

٢٤ - وأضاف أنه استمع بانتباه إلى إجابات مكتب الشؤون القانونية ويود أن يعلق عليها. فهو يتساءل أولاً عما إذا كانت المبادئ المرشدة التي جاء ذكرها في فتوى عام ١٩٨١ قد عرضت على الجمعية العامة بالفعل. وثانيا، إذا كانت النشرة قد أشارت إلى الشراكات المترلية فإنها لم تتطرق بالتحديد إلى زواج المثليين. وأضاف أنه يعرب عن شكره لممثل مكتب الشؤون القانونية لعرض المسألة مباشرة على اللجنة والتمهيد لمناقشة موضوعية لمغزاها الحقيقي.

٢٥ - وقال ثالثا، إنه بالنظر إلى أن التطور الطبيعي مستمر بطبيعته فإنه يتساءل افتراضاً عما يمنع أي موظف من التذرع بقانون محلي يرجع عهده إلى عام ١٩٨٩، على سبيل المثال، للمطالبة بمستحقات بأثر رجعي لم تكن المنظمة تعترف بها حتى عام ٢٠٠٤ خلال ما يفضل أن يعتبرها نشرة من الأمانة.

٢٦ - وقال أخيراً، إنه لما كان ممثل مكتب الشؤون القانونية قد أشار إلى أن النشرة لم تغير النظامين القائمين اللذين لا بد أن يُفسرا في السياق المعتمد من الجمعية العامة

فإنه يود معرفة ما إذا كانت النشرة تحدث تغييراً في صياغة القاعدة ١٠٤-١٠ بشأن العلاقات الأسرية، وبالتحديد الفقرة (د) التي تشير إلى الاستحقاقات.

٢٧ - **السيد توتو نشيان** (جمهورية إيران الإسلامية): طلب مزيداً من المعلومات من ممثل مكتب الشؤون القانونية. وقال إنه ليس خبيراً قانونيا ولكنه يرى أن القضية قيد المناقشة تتعلق بالقانون الدولي الخاص، ولذا فهو يستغرب إمكانية حلّ التضارب بين المعايير في النظامين الإداري والأساسي والمعايير المحددة في القوانين الوطنية للدول الأعضاء في تحديد الجنسية الفعلية. كما يستغرب إمكانية تطبيق قانون وطني محدد حتى وإن أخل ذلك بالنظام العام وأحكام اللياقة العامة في النظم القانونية الوطنية الأخرى.

٢٨ - **السيد فريد** (المملكة العربية السعودية): تساءل عما إذا كانت نقابة موظفي الأمم المتحدة قد استشيرت قبل إصدار نشرة الأمين العام، وعن عدد الدول الأعضاء التي لديها قوانين تعترف بالشراكات المترلية.

٢٩ - **السيدة ستانلي** (أيرلندا): تكلمت نيابة عن الاتحاد الأوروبي ورأت أنه لما كان بعض المتكلمين قد تطرقوا إلى جوهر القضية فإنه ينبغي للجنة أن تواصل بحث المسألة في مشاورات غير رسمية.

٣٠ - **السيد رشدي** (مصر): قال إن وفده يفضل مواصلة المناقشة في إطار رسمي لأن الحاجة تدعو إلى تدوين محضر بالقضايا الهامة المطروحة.

٣١ - فإلى جانب كفالة مراعاة التنوع الثقافي تسعى الأمانة العامة إلى فرض مفهوم يتعارض وقوانين وقيم كثير من الدول الأعضاء. وحكومته تجد صعوبة في شرح السبب في أن تُستخدم الاشتراكات المقدرة على مصر في دعم أفكار لا يقبلها المصريون. وأشار إلى أن بعض البلدان دافعت عن قوانين زواج تحظر تخصيص أموال حكومية لدفع مزايا مالية لشركاء غير متزوجين، وتساءل عما إذا كانت الأمانة تستخدم الاشتراكات المقدرة على تلك البلدان لأغراض تناقض قوانينها. وقال إنه يود أيضاً معرفة ما إذا كان الموظفون الذين تعاقدوا على شراكات مترلية معترف بها قانوناً قبل إصدار نشرة الأمين العام يستطيعون الآن المطالبة باستحقاقات بأثر رجعي، وكيف ستبت الأمانة في الحالات التي يعترف فيها بعقد شراكة مترلية بين اثنين من الموظفين بموجب قوانين جنسية بلد أحد الشريكين ولا يُعترف به بلد الآخر. وقال أخيرا، إن من المهم معرفة سبب التماس الآمين العام توجيهات الجمعية العامة قبل أربع سنوات في قضية الاستحقاقات التقاعدية في حين يستغنى الآن عن هذه التوجيهات.

٣٢ - **السيد كرامر** (كندا): قال إن من غير الواضح له ما الذي تناقشه اللجنة لو واصلت بحث المسألة في مشاورات غير رسمية. وأكد أن صدور نشرة الأمين العام لا تترتب عليه أي آثار مالية تذكر على تكاليف الموظفين العامة. فمن صلاحيات الأمين العام أن يفسر النظامين الإداري والأساسي للموظفين-بينما تواصل الأمانة ببساطة تطبيق القوانين الوطنية. فلو كان الأمين العام قد احتاج إلى توجيهات الجمعية العامة لالتمسها بالتأكيد، بغض النظر عن تعليقاته للصحافة. وأضاف أن التوضيحات التي قدمتها الأمانة عززت اقتناعه بأن الأمين العام قد تصرف في حدود صلاحياته. وأن من ولاية اللجنة أن تنظر في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية وهي لا تستطيع أن تضيف أي قيمة لمناقشة القواعد الاجتماعية. ولذا ينبغي أن تختتم اللجنة نظرها في المسألة وتنتقل إلى البنود الأخرى في جدول الأعمال.

٣٣ - **السيد ألاركون** (كوستاريكا): قال إن بلده دأب على دعم حقوق الإنسان ويؤمن إيماناً عميقاً بحق تقرير المصير للشعوب فيما يتعلق بالقوانين والأعراف والتقاليد الثقافية. ولهذه الأسباب فهو يؤيد منح المزايا للموظفين

بالمنظمة وفقا لتشريعات دولهم الأعضاء الأصلية. والدافع إلى هذا التأييد هو الرغبة في تحديث وتحسين ظروف العمل واحترام التنوع الثقافي والتشريعات الوطنية للدول الأعضاء والمفاهيم التي تعكسها التشريعات في بيئتها الداخلية. وأضاف أنه إذا كانت قوانين كوستاريكا لا تحتوي على مفاهيم معينة تتعلق بالأسرة أو الزواج وتكون واردة بالفعل في قوانين دول أخرى، فإنها لا ترغب في الطعن في قوانين تلك الدول.

٣٤ - وقال إنه على أساس المناقشات التي استمع إليها فإنه يؤيد اقتراح ممثلي كندا والاتحاد الأوروبي بعقد مشاورات غير رسمية بدلاً من مواصلة الاجتماع الرسمي. وهو يتساءل، في الواقع، عما إذا كانت المناقشة تستمر أصلاً، لأن عمل اللجنة الخامسة هو النظر في الآثار المالية، وقد أوضحت الأمانة عدم وجود هذه الآثار.

٣٥ - **السيدة حاجي أحمد** (مكتب إدارة الموارد البشرية): قالت إن نقابة الموظفين لم تستشر قبل إصدار نشرة الأمين العام. وكان يتعين على الأمين العام أن يلتمس توجيهات الجمعية العامة بشأن قضية الاستحقاقات التقاعدية للورثة، حيث أن صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين لا يخضع لسلطته. واعتمادات الميزانية لاستحقاقات الموظفين تعكس الإنفاق الكلي الطويل الأجل للمنظمة في ذلك المجال، وهي لا تعدل بناء على حالات فردية؛ وذلك يصبح أمراً غير عملي لأن للموظفين استحقاقات مختلفة طوال مدة خدمتهم.

٣٦ - **السيد راشكوف** (مدير الشعبة القانونية العامة): قال إنه لو تعاقد اثنان من الموظفين على شراكة مترلية وطلبا استحقاقاتهما فإن الأمانة تحدد أحقيتهما بالرجوع إلى قوانين الجنسية في بلد الموظف المقدم للمطالبة. غير أنه لم تظهر أي حالة من هذا القبيل بعد.

٣٧ - **السيد فريد** (المملكة العربية السعودية): تساءل عما إذا كان أي موظف قد تلقى استحقاقات عملاً بنشرة الأمين العام، وإذا كان هذا قد حدث، فهل يتوقع أن ترد هذه الأموال إذا أعلنت اللجنة بطلان النشرة.

٣٨ - **السيد توتو نشيان** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه يوافق على أن تختتم اللجنة نظرها في هذه المسألة بأسرع ما يمكن. غير أنّ على الأمانة أن تجيب أولاً على جميع الأسئلة المطروحة، فهي تتطرق إلى قضايا بالغة الحساسية.

٣٩ - **السيد رشدي** (مصر): قال إنه لا يزال من غير الواضح لوفده ما إذا كان باستطاعة الموظف الآن أن يقاضي الأمم المتحدة.

٤٠ - **السيد ألاركون** (كوستاريكا): قال إن الأمانة أوضحت بالفعل الآثار المالية لهذا القرار. واللجنة غارقة في مناقشة المفاهيم، وهو يجد لزاماً عليه أن يؤكد أن بلده يحترم التنوع الثقافي احتراماً مطلقاً. فكوستاريكا لم تعترف بتعدد الزوجات، وهو يرحب بتأكيد الأمانة لما إذا كانت المنظمة تمنح مزايا للموظفين يستطيعون بموجبها أن يختاروا تخصيصها لأكثر من شريك أو زوج.

٤١ - وأضاف أنه يود أن يتحاشى أي مناقشة لما يشكل أسرة أو زوج أو زواج. وطالما لا توجد آثار مالية فليس أمام اللجنة ما تناقشه، ولذا ينبغي أن تنتقل إلى مناقشات غير رسمية أو إلى تعليق جلساتها. وينبغي أن تبين الأمانة أيضا ما إذا كانت ثمة سابقة لموافقة اللجنة أو رفضها لنشرة للأمين العام.

٤٢ - **السيدة ستانلي** (أيرلندا): تكلمت نيابة عن الاتحاد الأوروبي وقالت إن القضية ليست ما إذا كان بوسع اللجنة أن توافق على تعريف للحالة الأسرية، تجنباً للرجوع إلى قوانين بلد جنسية الموظف، يسلم الأمين العام بالتنوع القائم فيما بين الدول الأعضاء بينما يقف محايداً إزاء المسألة.

والشك في ذلك النهج هو شك في الممارسة على مدى ٥٠ عاماً مضت. والأمانة أجابت على جميع الأسئلة التي طرحتها الوفود و لم يبق شيء للمناقشة. ولذا ينبغي أن ترفع اللجنة هذه المناقشة.

٤٣ - **السيدة سانتوس-نيفيس** (البرازيل): أعربت عن تأييدها لبيان ممثل كندا. وقالت إن وفدها يرى أن سلطة الأمين العام ليست موضع شك. والقضية قيد المناقشة هي اختيار مسألة قانونية، ولا يمكن بهذا الشكل أن تحددها اللجنة. ولذا فهي لا ترى جدوى من متابعتها في مشاورات غير رسمية.

٤٤ - **السيد رشدي** (مصر): قال إن الأمم المتحدة لا تمنح أي ميزات إضافية للموظفين المتزوجين بأكثر من زوجة. ولذا فلا محل لمسألة تعدد الزوجات. وإن مما يؤسف له أن يثير ممثل كوستاريكا تلك المسألة، إذ كشفت تعليقاته عن عدم مراعاته للثقافات الأخرى. وينبغي للبلدان التي تعترف بالشراكات المترلية ألا تسعى إلى فرض قيمها على الآخرين؛ فالبلدان التي يمارس فيها تعدد الزوجات لم تفعل ذلك. وقال أخيرا إنه يثق أنه لن يسمع مزيداً من التعليقات التي تخلو من الإحساس الثقافي خلال هذه المناقشة.

٤٥ - **السيد ألاركون** (كوستاريكا): أيد بيان ممثل أيرلندا نيابة عن الاتحاد الأوروبي. وأعرب عن أسفه لأي مضايقة سببتها بياناته السابقة. وقال إن نيته كانت نقل آراء وفده بشأن التنوع الثقافي. فهناك أشكال مختلفة للأسرة، وهو ما اعترفت به خطة العمل التي اعتمدتها الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للطفل. وقوانين كوستاريكا لا تسمح بتعدد الزوجات أو بزواج المثليين، ولكن وفده يسلم بحق كل دولة عضو في أن تكون لها قوانينها التي تطبقها على رعاياها. كما أنه يرحب بتعزيز استحقاقات موظفي الأمم المتحدة. فإذا رغب الأعضاء في مواصلة مناقشة المسألة ينبغي أن يقتصروا على آثارها المالية، فاللجنة ليست المحفل الملائم لمناقشة جوهرها.

٤٦ - **السيدة وهاب** (إندونيسيا): قالت إن أي قضية تتعلق باستحقاقات الموظفين والاستخدامات الموضوعة للاشتراكات المقدرة على الدول الأعضاء إنما تدخل في اختصاص اللجنة. وحكومتها تجد صعوبة في فهم السبب في أن قسما من اشتراكات إندونيسيا يستخدم في تمويل تدابير تحظرها قوانينها. وقالت إنها توافق على ما ذكره ممثل جمهورية إيران الإسلامية من أن اللجنة ينبغي أن تواصل نظرها في هذه المسألة إلى أن تأتي الإجابة على جميع الأسئلة التي طرحتها الوفود.

٤٧ - **السيد المنصُور** (الكويت): أعرب عن تأييده لبياني ممثلي مصر وجمهورية إيران الإسلامية. وقال إن مناقشة القضية ينبغي أن تستمر طالما وجدت أسئلة بحاجة إلى إجابة.

٤٨ - **السيدة بوشانان** (نيوزيلندا): قالت إن آراء حكومتها في هذه المسألة قد أعرب عنها ممثل كندا باقتدار في الجلسة الثانية والثلاثين، حين تكلم نيابة عن وفدها ووفد أستراليا. وبعد أن استمعت إلى توضيحات الأمانة أصبحت أكثر اقتناعاً من ذي قبل بأن النهج الذي تتبعه الوفود الثلاثة كان صحيحاً وأن المسألة الخطيرة المطروحة هي استمرار تطبيق قوانين جنسية البلدان على الموظفين. وقالت إنها تتفق مع المتكلمين السابقين على أن اللجنة تدخل الآن في مناقشة تخرج عن نطاق صلاحيتها.

٤٩ - **السيد هانغستاد** (النرويج): قال إن ردود الأمانة عززت رأي وفده بأن الأمين العام تصرّف في حدود سلطاته. وكما ذكر ممثل نيوزيلندا وآخرون فإن الموضوع قيد المناقشة يخرج عن نطاق صلاحيات اللجنة. ولذا فوفده لا يرى سبباً لاستمرار المناقشة في مشاورات غير رسمية.

٥٠ - **السيد دوتون** (أستراليا): قال إن وفده يشعر بالارتياح الكامل لأن الأمين العام تصرف في حدود سلطاته، ووفقا للنظامين الإداري والأساسي للموظفين والمبدأ الراسخ وهو تحديد الحالة الأسرية للموظف بتطبيق القوانين الوطنية. فلكل بلد حق سيادي في تحديد الحالة الأسرية في نطاق ولايته. واللجنة ليست المحفل المناسب لمناقشة موضوعية لهذه القضية. وإذا كان من حق الوفود توجيه أسئلة فإن الأمانة قدمت بالفعل ردوداً شاملة. والمسألة قيد المناقشة لا تحتاج إلى قرار من اللجنة، و لم يُطلب منها اتخاذ إجراء. لذا يصبح الاستمرار في مشاورات غير رسمية أمراً غير ذي جدوى.

٥١ - **السيد النجار** (مصر): قال إن وفده لم يقصد استهلال مناقشة لقضايا موضوعية. فالأمانة هي التي طرحت تلك القضايا وبطريقة فظة إلى حد ما. ووفده يود الاقتصار على الآثار الإدارية والمالية المترتبة على نشرة الأمين العام، وهو أمر يدخل في اختصاص اللجنة. ويتعين على الأمانة أن تجيب على الأسئلة المطروحة. وعلى سبيل المثال، فليس من الواضح للآن ما إذا كان إصدار النشرة يستدعي، بالضرورة تعديل القاعدة ١٠٤-١٠ من قواعد النظام الإداري للموظفين، وإذا كان الأمر كذلك فهل يستشير الأمين العام الجمعية العامة قبل إقرار نص التعديل، كما كان يفعل ذلك من قبل. فخلال اللقاء الصحفي في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ قال الأمين العام إنه حاول تفسير النظامين الإداري والأساسي للموظفين تفسيراً عادلاً وإنه ينتظر ما تقرره الجمعية. وأضاف أن وفده غير متأكد مما يتوقع من الجمعية. غير أنه يخشى لو ظلت اللجنة صامتة أمام هذه المسألة أن يفسر ذلك على أنه قبول بتفسير الأمين العام. وقال إنه يرحب بأي توضيح في هذا الصدد.

٥٢ - **السيدة آستانا بانو** (ماليزيا): قالت إنها تجد صعوبة في فهم السبب في أن تتخذ اللجنة قراراً في مسألة تخرج، وفقا لرأي عدة وفود، عن نطاق صلاحياتها. فلو كان البند خارجاً بالفعل عن نطاق صلاحية اللجنة فهي تود معرفة ما إذا كان ينبغي مناقشة النشرة في محفل أكثر ملاءمة ثم تعرض على اللجنة الخامسة، إذا اقتضى الأمر ذلك. فينبغي ألا تبت اللجنة في مسألة سبقت مناقشتها في أي محفل آخر في الجمعية العامة.

٥٣ - ثم إن المسألة سبق أن عرضت على الجمعية العامة قبل أربع سنوات ورفضت. لذلك لا تستطيع الأمانة أن تبت فيها. وإذا كانت المسألة من اختصاصات الدول الأعضاء في ذلك الحين فمن الصعب فهم ما تغيّر حتى تُسحب هذه السلطة منها، ولماذا تخضع لاحقا لتقدير الأمين العام. فهذا التحويل للسلطة إلى شخص واحد أو مجموعة أشخاص أمر يثير القلق، لأنه يهدد بمحو العملية الديمقراطية لاتخاذ القرارات. وقالت أخيراً إنه يجب أن يسمح لكل دولة عضو بالمشاركة في القرارات المتعلقة بالميزانية بغض النظر عن الآثار المالية المحتملة.

٥٤ - **السيد رحمن** (بنغلاديش): قال إن القضية موضع البحث تدخل في اختصاص اللجنة، وإن نشرة الأمين العام يمكن أن تترتب عليها آثار مالية. فيلزم مزيد من التوضيح لما تعنيه ممثلة مكتب إدارة الموارد البشرية بكلمة ''ملموسة'' التي وردت في الجزء الثاني من ردودها على الأسئلة المطروحة بشأن البند ١٢٧ من جدول الأعمال، حين قالت إنه لم يكن يُظن أن تكون لنشرة الأمين العام آثار مالية ملموسة على التكلفة العامة للموظفين. فلو كانت ممارسة الاعتماد على القانون الوطني للموظفين في تحديد الحالة الاجتماعية ممارسة قديمة العهد فإن السبب في عدم تنفيذ هذه الممارسة لسنوات طوال يبقى غير واضح. وهو يرحب أيضاً بمزيد من الشرح لبقاء المسألة حالياً ضمن صلاحيات الأمين العام بدلاً من الجمعية العامة كما كانت الحال قبلاً. ثم لو فشل الأمين العام في التفسير الصحيح للنظامين الإداري والأساسي للموظفين فإن من المحتم أن تعالج الجمعية العامة هذه القضية. وقال

أخيرا، إنه يرحب بإجابات شافية من الأمانة على جميع الأسئلة التي طرحها ممثلو إيران ومصر وإندونيسيا.

٥٥ - **السيد مازومدار** (الهند): قال إنه ينبغي للجنة أن تناقش الحالة الأسرية لأغراض استحقاقات الأمم المتحدة من زاوية الميزانية والإدارة المحضة. وهو يرحب ببعض الإيضاحات من أمين اللجنة لما إذا كانت اللجنة قد بحثت القضية بالفعل في دورة سابقة للجمعية العامة، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي نتائج المناقشة. وفيما يتعلق بالآثار على الميزانية، المشار إليها في الفقرة الأخيرة من الجزء الثاني من ردود مكتب إدارة الموارد البشرية، فمن غير الواضح ما إذا كانت الآثار المالية للنشرة سوف تُغطَّى من موارد موجودة بالفعل.

٥٦ - **السيد إلجي** (الجمهورية العربية السورية): أعرب عن شكره للأمانة على بيانها عن الاختبارات التنافسية للمترجمين الفوريين العرب وأشار إلى أنها صححت الأخطاء المتعلقة بالتوزيع الواسع للإعلان عن الاختبارات التنافسية والشواغر، على جميع البعثات. وأعرب عن أمله بأن تواصل الأمانة العامة التمسك بالتزامها بتصحيح أي أخطاء قد ترتكبها وبأن الأسئلة المعلقة التي طرحها وفده ووفود أخرى ستجد إجاباتها.

٥٧ - **السيد عباس** (باكستان): قال إن وفده يؤيد بيانات ممثلي مصر وإندونيسيا وإيران وماليزيا والمملكة العربية السعودية ولكنه لا يوافق على شرح الأمانة الوارد في الجزء الثاني من الردود على الأسئلة بشأن البند ١٢٧ من جدول الأعمال، وخاصة القول بأن الموقف المتخذ في النشرة محايد تماماً. فنشرة الأمين العام تترتب عليها بالفعل آثار مالية. ولذا تدخل المسألة ضمن اختصاصات اللجنة، وتلزم زيادة مناقشتها للتوصل إلى استنتاج.

٥٨ - **السيد توتونشيان** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن النقاط التي أثارها القائم بأعمال مكتب الشؤون القانونية تستند إلى تفسير للنظامين الإداري والأساسي للموظفين. فيلزم إيراد توضحيات لحالة نشرة الأمين العام وما إذا كان المقصود منها هو تعديل البند ١٢-٢ من النظامين. فمن غير الواضح ما إذا كانت النشرة ستستخدم لتحل محل الصيغة الواضحة للنظامين بشأن الحالة الأسرية، بما في ذلك القواعد ١٠٣-٧ (ج) و١٠٣-٢١(ب) و١٠٤-١٠(ب)و(د) و١٠٧-٢(ج) و١٠٧-٢٠(و)و(ز) و١٠٧-٢٧(ز) و١٠٧-٢٨(ج) وغيرها، فهي تنص صراحة على الحالة التي تطبق على الزوج والزوجة. وينبغي أن تبت الدول الأعضاء ذاتها في هذه المسألة الحساسة.

٥٩ - **السيد بوليدو ليون** (فنزويلا): قال إن سعي اللجنة إلى تعريف الحالة الأسرية قد باء بالفشل. فهذه المناقشات لا مكان لها في اللجنة ويلزم أن يزاد توضيح ما إذا كانت للنشرة آثار على الميزانية أو أنها تعدل النظامين الإداري والأساسي للموظفين. فإذا كانت لها آثار مالية يتعيَّن أن تتخذ اللجنة إجراء. وإلا فتتخذ حينذاك ترتيبات لمناقشة البند في المحفل المناسب.

٦٠ - **السيد فريد** (المملكة العربية السعودية): قال إن قضية الحالة الأسرية لأغراض الاستحقاقات في الأمم المتحدة قضية حساسة تترتب عليها أيضاً آثار مالية. والقانون الوطني السعودي لا يعترف بالشراكات المنزلية ولا تستطيع حكومته أن تشارك في تقديم مزايا للأزواج من رعايا بلدان تعترف بهذا النوع من الاقتران. وينبغي أن تدفع حكومات أولئك الرعايا تلك الاستحقاقات. وينبغي ألا تفرض قوانين عدد صغير من البلدان على جميع الدول الأعضاء. فلا يوجد بلد يقبل ذلك. ويفيدنا هنا أن نعلم من الأمانة النسبة المئوية للدول الأعضاء التي تعترف بالشراكات المنزلية. فلأن للنشرة آثاراً مالية وتترتب عليها تغييرات في النظامين الإداري

والأساسي للموظفين، يصبح البند موضوع المناقشة داخلاً في اختصاص اللجنة. وينبغي أن يناقَش في جلسة رسمية.

٦١ - **السيدة حاجي أحمد** (مكتب إدارة الموارد البشرية): قالت إن قرار الجمعية العامة ٢٨٦/٥٧ يتناول نظام المعاشات التقاعدية، وإن قواعد صندوق المعاشات التقاعدية لا تخضع لتفسير الأمين العام. ولا تغير نشرة الأمين العام نص القاعدة ١٠٤-١٠(د). والقاعدة ١٠٤ المتعلقة بالزوج والزوجة والزواج هي التي تطبق في ضوء النشرة. فإذا كانت هناك علاقة أسرية وفقا للنشرة تعدل استحقاقات الموظفين كليهما، حسبما نص عليه في القاعدة ١٠٤-١٠(د).

٦٢ - ولم تصدر المنظمة أي أحكام ذات قيمة فيما يتعلق بتعدد الزوجات. والموظفون متعددو الزوجات الذين يعترف بعلاقاتهم قانونهم الوطني، من حقهم تغيير أوضاع المستفيدين دون تقديم وثائق. ففي حالة وفاة أحد الزوجين يحصل الورثة على نصيب متساوٍ من المنافع.

٦٣ - ومنذ إصدار نشرة الأمين العام عالج المكتب حالتين، كليهما بموجب القانون الهولندي. وأرسلت رسالتان إلى البعثتين الدائمتين، وبقيت سبع حالات قيد الاستعراض. ولا تتوافر بيانات دقيقة عن عدد الدول الأعضاء التي تعترف بالشراكات المترلية.

٦٤ - **السيد راشكو** (المدير العام للشعبة القانونية العامة): قال إن نشرة الأمين العام لا تشكِّل تعديلاً للقاعدة ١٠٤-١٠ ولكنها مسألة تفسير لتلك القاعدة. وقد تغيرت الاستحقاقات بمضي الوقت لكن القواعد تمنع الموظفين من المطالبات بأثر رجعي من المنظمة في ضوء تلك التغييرات. وكانت تغييرات الاستحقاقات في تاريخ المنظمة كله تطلعية وتعكس التطورات في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء.

٦٥ - **السيد ساش** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): أشار إلى بيانه السابق بأنه لا توجد آثار مالية ملموسة على التكلفة العامة للموظفين بسبب نشرة الأمين العام. وقال إن الميزانية لا تعدل بسبب تغييرات في الحالة الأسرية للموظفين على أساس حالات إفرادية. وأثر التغييرات في الحالة الأسرية بين جميع الموظفين، كالتغيير في الحالة الاجتماعية أو في عدد الأبناء المعالين أثر ضئيل على المدى الطويل على التكلفة العامة للموظفين، وهو يسوّى بمرور الوقت. والنشرة التي قد تنطوي على تغيير طفيف في تكاليف الموظفين يقل عن ٠,١ في المائة، لا تستدعي بالضرورة أي تعديلات في الميزانية.

٦٦ - **السيد رشدي** (مصر): قال إن مكتب إدارة الموارد البشرية أوضح أن الأمانة لم تدخل أحكاماً ذات قيمة، وإن من حق الموظفين اختيار المستفيدين. كما ذكر المكتب أن القاعدة ١٠٤-١٠ بشأن العلاقات الأسرية تفسر في ضوء النشرة مما يوحي بشدة أن القواعد الموجودة والبنود المعتمدة من الدول الأعضاء تنفذ على أساس القرارات الإدارية.

٦٧ - وأضاف أن بيان مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية أثبت أن للنشرة آثاراً على الميزانية، وإن كانت طفيفة. وبالمثل فإن قوله إن الاستحقاقات لا تعطي للموظفين الحق في مقاضاة المنظمة هو إقرار بأن النشرة تنطوي على تعديل في القواعد لا تفسير لها.

٦٨ - وقال أخيرا إن القانون المحلي في كثير من البلدان ينص على استحقاقات مختلفة لأشكال الاقتران المختلفة. وذكرت النشرة أن الشراكات المترلية والزيجات تُعامَل على قدم المساواة وفقا للتشريعات الوطنية. ولما كانت الشراكات المترلية لا تعامل دائما على قدم المساواة بموجب القوانين المحلية فإن منح استحقاقات متساوية يتجاوز التشريعات الوطنية لبعض الدول.

٦٩ - **السيد ألاركون** (كوستاريكا): قال إن اللجنة ينبغي أن تناقش أي بند تترتب عليه آثار مالية كبيرة أو صغيرة. وإن حكومته التي تحترم التنوع الثقافي والقوانين والأعراف

الوطنية للدول الأخرى، قبلت الإسهام في دفع الاستحقاقات لأزواج الموظفين المتعددي الزوجات رغم أن قانون كوستاريكا لا يعترف بهذا الاقتران.

٧٠ - **السيد أبليان** (أمين اللجنة): قال إن الجمعية ناقشت القضية في سياق مختلف في إطار القرارين ٥٥/٢٢٤ و٥٧/٢٨٦ بصدد طلب لإعداد تقرير عن منافع الورثة. ففي القرار ٥٧/٢٨٦ أحاطت الجمعية علماً بالاستعراض الذي أجراه المجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية للموظفين وطلبت إلى المجلس بحث الجوانب الإدارية والمالية للمسألة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين. والقضايا المتعلقة بالاستحقاقات بموجب الصندوق ليست خاضعة لقرار الأمين العام.

٧١ - تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد لوليدو ليون (فنزويلا).

٧٢ - **السيد كرامر** (كندا): قال إن من الواضح أن القضايا الاجتماعية والثقافية في هذه المناقشة قضايا انفعالية وتثير العواطف وهذا هو السبب في ضرورة أن تعالجها اللجنة على أساس مبادئ تنظيمية واضحة. أما اتباع ممارسة معينة فهو استحضار للمشاكل، وأما المبدأ الذي حدده الأمين العام فهو أفضل الحلول. وقد اقترحت المملكة العربية السعودية أن تدفع الدول الأعضاء ذاتها استحقاقات موظفيها الذين يعيشون شراكات منزلية. وأضاف أنه يستغرب إبراز نوع معيَّن من العلاقات دون غيرها من الاستحقاقات كمنحة التعليم للأطفال المتبنين أو استحقاقات أبناء تعدد الزوجات. فمن المهم أن يكون العمل على أساس مبادئ واضحة وليس التقاطاً وانتقاءً للعلاقات التي تدفع على أساسها الاستحقاقات.

٧٣ - وأضاف أنه لا توجد مشاكل بشأن الآثار المالية. فمن حق الموظفين أن يتزوجوا وينجبوا وليس من واجب اللجنة الخامسة أن تعلن ما إذا كان يسمح للموظف بأن ينجب توأمين أو ثلاثة. فإذا لم تكن الوفود راضية عن الطريقة التي تضع بها البلدان أنظمتها فعليها أن تعالج المسألة ثنائيا. وأعرب عن رغبته في أن يعرف أخيرا، ما إذا كان لكل من أنظمة صندوق المعاشات التقاعدية والنظامين الإداري والأساسي للموظفين أوضاع مختلفة تسمح للأمين العام بأن يُدخل أشياء معينة على النظامين لا يستطيع إدخالها على قواعد صندوق المعاشات التقاعدية.

٧٤ - وفيما يتصل بتعليق ممثل مصر بأن السياسات التي تتبعها بلدان بعينها تقود إلى الخراب فإنه يود بيان ما يلي.

٧٥ - **السيد رشدي** (مصر): تكلم في نقطة نظام فقال إن ما نُقل عنه ليس صحيحا. فهو لم يشر في بيانه السابق إلى كندا ولذا فليس من شأنه الرد على هذه المسألة.

٧٦ - استأنف الرئاسة السيد كمونيتشك (الجمهورية التشيكية).

٧٧ - **السيد كرامر** (كندا): قال إن من حق كل بلد أن يتبع سياساته الاجتماعية. وإن اقتراح الأمين العام يعكس على أفضل وجه التنوع في المجتمع الدولي.

٧٨ - **السيدة يودو** (نيجيريا): طلبت أن يوضح أمين اللجنة طريقة العمل لأنه أعطي انطباعاً بأن اللجنة تنتظر تقريراً واجب التقديم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين. وتساءلت عما إذا كانت القضية مدرجة على جدول أعمال الجمعية في تلك الدورة. كما أن وفدها يود تأكيد طلبه السابق للحصول على بيانات تفصيلية عن تكوين الموظفين على أساس الأقاليم الجغرافية الرئيسية.

٧٩ - **السيد فريد** (المملكة العربية السعودية): أعرب عن عدم ارتياح وفده لرد الأمانة على طلبه قائمة بالبلدان التي تعترف قانونا بالشراكات المنزلية. فالجمعية لا يمكن أن

تسمح بممارسة فرض رأي عدد صغير من البلدان على الأغلبية.

٨٠ - وقال إن ممثل كندا أشار إلى استحقاقات بالنسبة للأطفال المتبنين ولكن اللجنة تناقش الزواج والشراكات المترلية. فهو يود تذكير الأعضاء بأن الزواج بين رجلين لا يمكن أن ينتج أبناء طبيعيين. فينبغي ترتيب جلسات إضافية لمناقشة القضية إلى أن يتم التوصل إلى توافق في الآراء.

٨١ - **السيد عباس** (باكستان): قال إن الإنفاق الإضافي المتوقع بنسبة ٠,١ في المائة يعني أن الاقتراح تترتب عليه آثار مالية واضحة ولذا فهو يدخل في اختصاص اللجنة الخامسة. وللقضية طابع حساس وهي تعكس التنوع الديني والاجتماعي والثقافي في المجتمع العالمي. ولمنظمة المؤتمر الإسلامي بطبيعة الحال أفضلياتها في هذه المسألة.

٨٢ - **السيد رشدي** (مصر): أصر على ضرورة حصوله على إجابات واضحة لجميع الأسئلة التي طرحها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالقوانين المحلية وما إذا كانت النشرة تجاوزت نطاقها. فلا بد من حل القضية في الجزء الحالي من دورة الجمعية المستأنفة وأن يخصص وقت أطول لمناقشتها.

٨٣ - **السيد توتونشيان** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن بوسع اللجنة أن تنتقل إلى مشاورات غير رسمية بمجرد تلقي إجابات على الأسئلة التي طرحها وفده.

٨٤ - **السيد دوتون** (أستراليا): أعرب عن ارتياح وفده لردود الأمانة العامة. فليس أمام اللجنة ما يتطلب قراراً. والأساس الوحيد الذي يقوم عليه تنظيم استحقاقات الموظفين هو احترام التنوع الثقافي والممارسات الوطنية لأعضاء المنظمة. فمواصلة المناقشة لن تصل بنا إلى هدف.

٨٥ - **السيدة آستانا بانو** (ماليزيا): أشارت إلى اقتراح ممثل كندا بأن تعالج مسألة السياسات الاجتماعية لبلد يعينه، على المستوى الثنائي. فهذه ليست الطريقة التي تتصرف بها ماليزيا في مسائل داخلة بالفعل في نطاق الأمم المتحدة، ولذا فنطاقها متعدد الأطراف. ولا تشترك اللجنة الخامسة إلا حين تنطوي المقترحات على زيادة في الميزانية العادية. ثم إن وفدها لا يوافق على أن مناقشة القضية تؤدي إلى الشلل. وينبغي أن تصل ردود خطية على الأسئلة المطروحة حتى يتسنى للجنة السير قدماً في مناقشة البند.

٨٦ - **السيد رحمن** (بنغلاديش): أكد طلبه السابق بإجابات خطية على جميع الأسئلة التي طرحت قبل أن تدخل اللجنة في مشاورات غير رسمية لهذه المسألة. وقال إنه لا يرى إمكانية للتوصل إلى توافق في الآراء إلا إذا سحبت النشرة.

٨٧ - **السيد النجار** (مصر): قال إنه لا شك في أن المسألة تدخل ضمن اختصاصات اللجنة. وإن الأمين العام نفسه يرى أن تبت الجمعية العامة فيها. ففي ملاحظات الأمين العام إلى الصحافة قال إنه ينتظر ما تقرره الجمعية العامة. ولا بد أنه يشير إلى اللجنة الخامسة. ففي ذلك السياق وحده تتصرف اللجنة في القضية.

٨٨ - **السيد كرامر** (كندا): قال إن يعرب عن رفضه لتعليقات ممثل ماليزيا. فكندا لم تخرق مبدأ الثنائية بالنسبة للآخرين حول سياساتهم الاجتماعية أو استحقاقاتهم بالنسبة لأي شكل معيَّن من أشكال الأسرة. غير أن كندا تدافع بشدة عن حقوق الإنسان التي تجسدها الصكوك المتفق عليها دوليا، وهي تستخدم في تصرفها هذا جميع الصكوك المتعددة الأطراف المتاحة. فصياغة القضية من حيث حقوق الإنسان تبيِّن أن المناقشة تبتعد كثيراً عن عناصر الميزانية والعناصر الإدارية والمالية التي تدخل في نطاق اللجنة. وليس من الواضح أن هناك أي أسئلة قد مرت في الواقع دون إجابة. وعلى هيئة المكتب أن تقرر كيفية السير قُدُماً.

٨٩ - **السيد إلجي** (الجمهورية العربية السورية): قال إن عدداً كبيراً من المتكلمين أبرزوا أهمية القضية المعروضة على

اللجنة. وهو يود تذكير اللجنة بأن وفده سبق أن طرح عدداً من الأسئلة، منها ما يتعلق بتجميد التعيينات لملء الوظائف من فئة الخدمات العامة، وإعلان الشواغر على الإنترنت. وذكر أن وفده ينتظر الإجابات على أسئلته.

٩٠ - **السيدة آستانا بانو** (ماليزيا): قالت إن تعليقاتها رداً على بيان سابق لكندا فيما يتعلق بالنُهج الثنائية كان المقصود أن تؤخذ بمعنى عام وليس بمعنى مجرد.

٩١ - **السيدة يودو** (نيجيريا): سألت عن موعد يمكن لوفدها أن يتوقع الإجابة فيه على الأسئلة التي طرحها.

٩٢ - **الرئيس:** قال إن هيئة المكتب سوف تجتمع لمناقشة أفضل السُبل لسير الأعمال.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.